

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن عجز عن ذلك صار كالصيد .

قوله فإن عجز عن ذلك - مثل أن يند البعير أو يتردى في بئر فلا يقدر على ذبحه - صار كالصيد إذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله حل أكله .
هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .
وجزم به في المغني و الشرح وغيرهما .
وذكر أبو الفرج أنه يشترط أن يقتل مثله غالبا